

مرسوم رقم (13) لسنة 2001
بشأن
استخدام برنامج
"نظام معلومات المنشآت الفندقية" الإلكتروني

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
نرسم ما يلي:

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواردة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة إمارة دبي.

المنشآت الفندقية الفنادق والشقق الفندقية حسب تعريفها وتصنيفها وفقاً للنظام رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة وتعديلاته، وللائحة رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص ومعايير تصنيف الفنادق والنزل والشقق المفروشة.

برنامج معلومات برنامج حاسوب إلكتروني معد للمنشآت الفندقية يهدف إلى إدخال المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأعمالها، حسب التصنيفات المعدة
المنشآت الفندقية
الإلكتروني في هذا البرنامج ويشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج".

الربط الإلكتروني ربط جهازي حاسوب أو أكثر ببرنامج أو نظام معلومات إلكتروني، بغرض تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة.

مادة (2)

على جميع المنشآت الفندقية في الإمارة تركيب وتشغيل البرنامج وإدخال المعلومات المطلوبة حسب التصنيفات المعدة في هذا البرنامج ، وذلك بغرض ربطها إلكترونياً مع أية دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة.

مادة (3)

تتولى دائرة السياحة والتسويق التجاري استيفاء رسوم سنوية من المنشآت الفندقية مقابل تشغيل البرنامج، وفقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

مادة (4)

تتولى القيادة العامة لشرطة دبي:

(1) إعداد البرنامج والإشراف على تشغيله وصيانته وتطويره، وتحمل المصاريف اللازمة لذلك.

(2) تسديد رسوم خطوط الهواتف المستخدمة في تشغيل البرنامج.

(3) ربط أي دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة، بالمنشآت الفندقية من خلال البرنامج.

مادة (5)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، ترتبط بالبرنامج كل من: دائرة السياحة والتسويق التجاري، إدارة الجنسية والإقامة، دائرة الإعلام، مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، دائرة التنمية الاقتصادية، بلدية دبي.

ويجوز لأية دائرة أو مؤسسة أو هيئة عامة أخرى، أن ترتبط بالبرنامج.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام نظام ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته، واللائحة رقم (1) لسنة 1998 الصادرة بموجبه، يعتبر التقيد بأحكام المادتين (2) و (3) من هذا المرسوم من شروط ترخيص المنشأة الفندقية.

مادة (7)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 مايو 2001م

الموافق 3 ربيع الأول 1422 هـ

الرسوم المقررة على الفنادق

الدرجة	الرسوم بالدرهم
خمس نجوم	5.000
أربع نجوم	4.000
ثلاث نجوم	3.500
نجمتان	3.000
نجمة واحدة	2.000
مدرج	1.500

الرسوم المقررة على الشقق الفندقية

الدرجة	الرسوم بالدرهم
شقق فخمة	4.000
شقق سياحية	3.000
شقق مدرجة	2.000